

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد / حسين عبد الله مخار المقيم بالقاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية ؛ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣) ؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / البسطلوى أتناس فوايرا المقيم بمدينة القاهرة بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ؛ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣) ؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرخ للسيد / محمد جمال أحمد الناضى بالجمع بين المعاش المستحق له والمرتب الذي يتقاضاه من بنك مصر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ؛ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣) ؛

جمال عبد الناصر